

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240404

الصادر في الاستئناف رقم (V-240404-2024)

في الدعوى المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنفة
ضد / المكلف
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاربعاء الموافق 2025/02/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
الدكتور / ...
الدكتور / ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/08/06م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2024-40762) في الدعوى المقامة من المستأنف ضدها ضد المستأنفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

- ثانياً: وفي الموضوع:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240404

الصادر في الاستئناف رقم (V-240404-2024)

- 1- قبول دعوى المدعية وإلغاء قرار المدعى عليها بشأن إخضاع عمولة نادي ...، وأتعاب الإدارة، ومبالغ التكاليف المستردة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى.
- 2- إلغاء قرار المدعى عليها بشأن غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد الناتجتين عن عمولة نادي ...، وأتعاب الإدارة، ومبالغ التكاليف المستردة للفترة الضريبية محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولا لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها بشأن إخضاع عمولة نادي ...، وأتعاب الإدارة، ومبالغ التكاليف المستردة للضريبة بالنسبة الأساسية لفترة ديسمبر لعام 2018م والغرامات الناتجة عنه، وذلك بسبب أنه أثناء الاجتماع مع المستأنف ضدها لتباحث البنود تم طلب تقديم بيان تحليلي لكامل قيمة البند وربطه مع الرحلات ... وعينات من فاتورة أو سند المصاريف المدفوعة للموردين ومستندات أخرى وتبين لها عجز المستأنف ضدها في ربط التكاليف المستردة مع رحلات ...، بالإضافة إلى مخالفة التقرير المقدم من المدقق الخارجي لأحكام نص المادة (45) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية وذلك فيما يتعلق ببند التكاليف المستردة، وفيما يتعلق بعمولة نادي ... وأتعاب الإدارة بسبب أنه أثناء الاجتماع مع المستأنف ضدها لتباحث البنود تم طلب تقديم بيان تفصيلي بإيرادات العمولات وطريقة الاحتساب ونسخ مترجمة من (عقد/اتفاقية/وثيقة) العمولات وأتعاب ... والفواتير الصادرة بالعمولات وأتعاب الإدارة للعميل وقيود الإثبات ولم تقدم المستندات المؤيدة لأقوالها أن المسؤول عن إدارة النادي هو فرع خارج المملكة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الاربعاء بتاريخ 1446/08/20هـ الموافق 2025/02/19م، الساعة 02:30 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711)

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240404

الصادر في الاستئناف رقم (V-240404-2024)

وتاريخ: 1445/04/08هـ، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وديث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنفة بشأن إخضاع عمولة نادي ...، وأتعاب الإدارة، ومبالغ التكاليف المستردة للضريبة بالنسبة الأساسية لفترة ديسمبر لعام 2018م والغرامات الناتجة عنه، وفيما يتعلق ببند التكاليف المستردة (Cost Compensation)، وحيث أن الثابت وفقاً للبيانات والمستندات المقدمة في الدعوى أن المستأنفة تقدمت بطلب ترك الدعوى، واستناداً على المادة (الثانية والتسعون) من نظام المرافعات الشرعية والتي تنص على أنه: "يجوز للمدعي ترك الخصومة بتبليغ يوجهه إلى خصمه، أو تقرير منه لدى الكاتب المختص في المحكمة، أو بيان صريح في مذكرة موقع عليها منه، أو من وكيله، مع اطلاع خصمه عليها، أو بإبداء الطلب شفهيّاً في الجلسة وإثباته في ضبطها، ولا يكون الترك بعد إبداء المدعى عليه دفوعه إلا بقبوله"، واستناداً على المادة (السادسة) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام والتي تنص على أنه: "1- يجوز لمن له حق الاعتراض -قبل رفع طلب الاعتراض أو بعده- النزول عن حقه في الاعتراض بمذكرة يقدمها إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو التي تنظر الاعتراض -بحسب الحال-. 2- إذا نزل المعتراض عن حقه في الاعتراض بعد رفع الطلب؛ قررت المحكمة في جميع الأحوال قبول ترك الخصومة في الاعتراض." وعليه خلصت الدائرة إلى تقرير قبول ترك الخصومة في الاعتراض فيما يتعلق ببند التكاليف المستردة (Cost Compensation).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240404

الصادر في الاستئناف رقم (V-240404-2024)

وفيما يتعلق بنادي ...، وأتعاب الإدارة والغرامات الناتجة عن ذلك، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أنه أثناء الاجتماع مع المستأنف ضدها لتباحث البنود تم طلب تقديم بيان تفصيلي بإيرادات العمولات وطريقة الاحتساب ونسخ مترجمة من (عقد/اتفاقية/وثيقة) العمولات وأتعاب ... والفواتير الصادرة بالعمولات وأتعاب الإدارة للعميل وقيود الإثبات ولم تقدم المستندات المؤيدة لأقوالها أن المسؤول عن إدارة النادي هو فرع خارج المملكة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: في الموضوع:

1- قبول ترك الخصومة في الاعتراض فيما يتعلق ببند التكاليف المستردة (Cost

Compensation).

2- رفض الاستئناف فيما يتعلق ببند عمولة نادي ... وأتعاب إدارة نادي

3- رفض الاستئناف بشأن غرامة الخطأ في الإقرار.

4- رفض الاستئناف بشأن غرامة التأخر في السداد.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240404

الصادر في الاستئناف رقم (V-240404-2024)

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.